بسم الله الرحمن الرحيم

موقف الشرع
من الديمقراطية

مهران ماهر عثمان نوري

بسم الله الرحمن الرحيم

موقف الشرع من الديمقراطية

المقدَّمة

إن الحمدَ لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد؛

فإنَّ الله تعالى يقول في كتابه: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[١].

ويقول: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا}[٢].

إنَّ من المستقرِّ في نفس كل مؤمن ما قرَّره الله تعالى في هاتين الآيتين بأنَّ الظهور لدين الله، ولذلك كان المسلمون مطالبين أن يبينوا للناس حكم دينهم في قضايا الحكم ومسائله، وقضايا السياسة، وأن يظهروا للناس ما قرره دينهم للأفراد من حقوق وحريات، وإنما كانت الحاجة إلى ذلك ملحة؛ لأن البشرية اليوم تشهد ميلاداً جديداً بخلاصها من رؤوس الطواغيت في العالم الإسلامي، ومن منَّا لم تبلغ آذانَه مطالبةُ الشعوب بتحكيم شريعة الله؟

ومن هنا كان اهتمامُ علمائنا بالقضايا السياسية وموقفِ الشرع منها، والديمقراطية واحدة من هذه القضايا، فاستفدت مما كتبوه، وتعلمت مما حرروه، فكانت هذه الوقات، التي عُنون لها بـ "موقف الشرع من الديمقراطية".

وقد استفدت كثيراً من رسالة الشيخ الدكتور/ محمد نور مصطفى الرهوان: "الديمقراطية وموقف الإسلام منها" التي بلغ عدد صفحاتها في طبعتها التي أُعدَّت للمشرف –وكانت رسالةً لنيل درجة الماجستير- أكثرَ من خَمْسمائةِ صفحةٍ، خطها بأسلوب بديع ماتع، حملني على قراءتها في يوم أو بعض يوم، فجزاه الله خير الجزاء، وأحسن إليه، ولذلك فإني لا أعزو إليه عند النقل عنه اكتفاءً بما بينته في المقدَّمة هذه.

وحري بالذكر أني أعددت هذه الورقة لمؤتمر النوازل السياسية المنعقد بدولة قطر يومي الأربعاء والخميس ٢٠١٢/٥/٢٣ - ٢٠١٢/٥/٢٤م، وكان من المفترض أن تقدم يوم الأربعاء ٢٠١٢/٥/٢٣م الساعة الرابعة عصراً، إلا أن تعسُّر الإجراءات حال دون سفري، فبعثت بها إليهم.

أسأل الله أن يلهمني رشدي، ويقيَني شرَّ نفسي، وأن يكون عوني؛ فإنما أنا به، ولا أسوأ عاقبةً من عاقبة عبدٍ وكله الله إلى نفسه، وتخلَّى عنه.

والحمد لله أولاً وآخراً.

---

١ / [التوبة/٣٣].

٢ / [الفتح/٢٨]

المبحث الأول

التعريف بالديمقراطية

تعريف الديمقراطية

الديمقراطية كلمة يونانية الأصل وهي مكونة من كلمتين، أضيفت إحداهما إلى الأخرى.

أولاهما: ديموس (Demos) وهي تعني الشعب.

وثانيهما: كراتوس (kratos) وهي تعني الحكم أو السلطة.

فصارت الكلمة المركبة من هاتين الكلمتين تعني: "حكم الشعب" أو "سلطة الشعب"[١].

ويعرفها إبراهام لنكولن بأنها: "حكم الشعب للشعب ومن الشعب"[٢].

وعلى ذلك: فـ "الديمقراطية" هي ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه أو السلطة أو سلطة إصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس.

فالشعب يختار القانون الذي يحكمه، ويختار من ينفذه.

الديمقراطية الحديثة

متى يوصف النظام الحاكم للبلاد بأنه نظام ديمقراطي؟ يوصف النظام الحاكم بالديمقراطية بقدر ما يحققه من كفالة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وبمدى المشاركة التي يتيحها لهم في الحياة السياسية للبلاد، وهذا ما انتهت إليه الديمقراطية الغربية من معنى.

والبلاد التي تقوم على هذين المعنيين ويعتمد عليهما نظام حكمها في وقتنا الحاضر كثيرة جداً.

مبادئ الديمقراطية

أهم المبادئ التي تقوم الديمقراطية عليها ثلاثةٌ:

الأول: السيادة للشعب، والحكم للأكثرية.

الثاني: ترجيح مصلحة الفرد في الديمقراطية الغربية، وترجيح مصلحة الجماعة في الديمقراطية الشرقية.

المبدأ الثالث: تقرير الحقوق والحريات للأفراد.

وهذا توضيح مختصر لما سلف:

الأول: السيادة للشعب، والحكم للأكثرية.

تجعل الديمقراطية مصدر سيادة الدولة إلى شعبها، فشعبها هو الحاكم، وهو صاحب الإرادة العليا، وأما الحكومة ورجالها فهم محكومون به، يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه! والشعب هنا هو الشعب السياسي، وهو يعني كل الأفراد القاطنين تحت كنف الدولة ممن يحقُّ له الإسهام في الحياة السياسية للبلاد، بالمشاركة في الانتخابات العامة[٣].

---

[١] / انظر: الموسوعة العربية الميسرة، ص(٨٣٧).

[٢] / الإنسانية، د. قهر الدين يونس، ص(٣٩٩).

[٣] / انظر: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، د. سعيدعصفور، ص(٩٥).

وهذا المدلول يختلف سعة وشمولاً من بلد ديمقراطي لآخر، فبعض البلاد تقصر حق المشاركة والإسهام في الحياة السياسية على من بلغ الحادية والعشرين وكانوا من ذوي السلوك الحسن فلم يسبق أن اتهموا بتهمة تمنعهم من مزاولة هذا الحق السياسي، وبعضها تعطي هذا الحق لمن بلغ الثامنة عشرة، وبعضها يجعله للرجال دون النساء، وتوجد دول تمنع عسكريي البلاد من المشاركة. وقد نص دستور روسيا سنة ١٩١٨م على قصر المشاركة السياسية على طبقة العمال والكادحين فقط، فلا يحق للبرجوازيين ولا الرأسماليين أن يشاركوا في الانتخابات، كان هذا فيما سبق، وقد اعتراه تعديلٌ فيما بعد[١].

والسؤال: إذا كان الشعب هو صاحب السيادة ومصدرها فكيف السبيل إلى ممارسته لها؟

لذلك ثلاث صور:

الأولى: الديمقراطية المباشرة.

الثانية: الديمقراطية شبه المباشرة.

الثالثة: الديمقراطية النيابية.

ولما كان إعمال الصورة الأولى مستحيلاً نادى مناصروها من اليونانيين إلى الاكتفاء بتولِّي الشعب مهام التشريع ووضعِ القوانين.

والديمقراطية النيابية هي التي استقر الأمر عليها، فالشعب يختار من يدير شؤونه ويعهد بأمر ذلك إليهم.

وأما شبه المباشرة فأن يقوم الشعب بإسناد مهام الحكم إلى أفراد وهيئات مع احتفاظه له ببعض مظاهر السيادة، فإذا سن البرلمان قانوناً طلب رأي الشعب فيه فكان الاستفتاء الذي يتمخض عنه إجازة القانون أو تعديله أو إلغاؤه.

وبعض الدساتير تخوِّل فئةً معينة من الشعب تحددها هذه الدساتير أن يقيلوا نواب البرلمان.

ومن مظاهر هذه السيادة التي يمارسها الشعب: (الحل الشعبي)، وهو حق الشعب في حل الهيئة النيابية بأسرها، ويمارس هذا الحق على النحو التالي:

يكون لعدد معين من الناخبين الحق في طلب حل المجلس النيابي، ويعرض الأمر على الشعب للاستفتاء، فإذا وافقت أغلبية الناخبين حُل المجلس وأجريت انتخابات جديدة. وبذات الطريقة يقومون بخلع الرئيس قبل انتهاء فترة حكمه[٢] إن وُجد سببُ ذلك.

المبدأ الثاني: ترجيح مصلحة الفرد في الديمقراطية الغربية، وترجيح مصلحة الجماعة في الديمقراطية الشرقية.

---

[١] / انظر: النظم السياسية، د. كامل ليلة، ص (٤٠٥).

[٢] / انظر: القانون الدستوري، د. شمس ميرغني، ص(٣٦٢).

فالديمقراطية الغربية تقيم نظامها على تمجيد الفرد وتقديسه، وترى أن مصالح الجماعة ما هي إلا جملة من مصالح الأفراد، ومن آثار هذا المبدأ أن مصلحة الفرد إذا تعارضت مع مصلحة الجماعة قدمت مصلحته على المصلحة العامة، فللفرد –مثلاً- أن يحتكر ما شاء من السلع ولو أضرَّ بالجماعة. ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تضع أي قانون من شأنه الإضرار بالأفراد.

أما الديمقراطية الشرقية فتعنى بالفرد وتحقيقِ مصالحه، ولكنّ نظرتها لتحقيق مصالحه تختلف من نظرة سابقتها، فهي ترى أن الشيوعية غايتها المنشودة، وذلك بترع الملكية من الأفراد ووضعها في يد الجميع، فتذوب الفوارق، وتتلاشى الملكية الفردية فينعكس ذلك على الجميع خيراً وبركةً –زعموا-! وهذا ما يصب في مصلحة الفرد، وإن بدأ السبيل إليها بمراعاة مصلحة الجماعة.

وإذا ما تعارضت المصلحتان قدمت مصلحة الجماعة[١].

المبدأ الثالث: تقرير الحقوق والحريات للأفراد.

مرجع الحقوق إلى قسمين رئيسين:

المساواة المدنية، والحرية الفردية.

وتحت المساواة تدخل الحقوق الأربعة:

١. المساواة أمام القانون.

٢. المساواة أمام القضاء.

٣. المساواة في تولي الوظائف العامة.

٤. المساواة أمام الضرائب.

وأما الحرية الفردية فقد قُسِّمت إلى قسمين:

الأول: الحرية التي تتعلق بمصالح الفرد المادية.

وتشمل: الحرية الشخصية (الأمن والتنقل)، وحق التملك، والسكن، والتجارة والعمل والصناعة، والحريات المعنوية التي تشمل: حرية العقيدة، والصحافة، والاجتماع، وتكوين الجمعيات، والتعليم.

ويقصدون بحرية العقيدة أن للشخص أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وله ممارسة شعائر ما اعتنقه جهرا أو خُفية، وحق التغيير من دين إلى دين ومن مبدأ إلى مبدأ، كل ذلك في حدود النظام العام. جاء في المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير

---

[١] / يراجع لهذا المبدأ الثاني: الحريات العامة، د. العيلي، ص(٥٢-٥٧).

ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء كان ذلك سـراً أم في الجماعة"[١].

أما الحرية السياسية في ديمقراطيتهم فتحوي: حق الانتخاب، والترشيح، والتشريع، ومراقبة الحاكم، وعـزل الرئيس، وتولي الوظائف العامة، وتكوين الأحزاب.

[١] / الحريات العامة، ص(١١٣).

المبحث الثاني

موقف الشرع من الديمقراطية

ولعلي أحاول أن أبين موقف الإسلام من كل مبدأ من مبادئها، والله المستعان.

مبدأ سيادة الشعب

ومعنى السيادة كما مرَّ معنا: سيادة التشريع، وسيادة إسناد السلطة للممثلين .

فما موقف الإسلام من ذلك؟

من المقرر عندنا –نحن المسلمين-، ومما لا مرية فيه، ومن أصول الاعتقاد: الإقرار لله تعالى بالسيادة المطلقة في التشريع، لا يشاركه أحد في ذلك.

ولا يخفى على أحدٍ أن الله أوجب في كثير من آياته تحكيم شريعته، والصدور عنها، وشهد بكفر من نحَّاها أو عطَّلها، والآيات في هذا المعنى لا تخفى على أحد من المسلمين.

يقول ربنا: {فإنْ تنازعتُم في شيءٍ فرُدُّوه إلى اللهِ والرسولِ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً}[١].

فأوجبت الآية ردَّ كل شيء إلى الكتابِ والسنة، وتأمل كيف قال: {شيء} وهي نكرة في في سياق الشرط {فإنْ تنازعتم}، ومما لا يخفى أنَّ هذا مفيدٌ للعموم فيما يُتصوّر التنازع فيه جنساً وقدرًا. فكل نزاع يجب أن يحكَّم كتاب الله لفضه، وسنةُ نبيه صلى الله عليه وسلم لحلِّه، ومن لم يفعل ذلك فليس بمؤمن وإن صام وصلَّى، وحج وطاف بالبيت ولبَّى، فإن الله قال: {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}.

"وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عمن لم يُحَكِّموا النبي صلى الله عليه وسلم، فيما شجر بينهم، نفيا مؤكَّداً بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[٢]. ولم يكتف تعالى وتقدَّس منهم بمجرد التحكيم للرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ}. والحرج: الضيق. بل لا بدّ من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب، ولم يكتف تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين، حتى يضموا إليهما التسليم: وهو كمال الانقياد لحكمه صلى الله عليه وسلم، بحيث يتخلّون هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتمّ تسليم، ولهذا أكّد ذلك بالمصدر المؤكِّد، وهو قوله جلّ شأنه: {تسليمًا} المبِّين أنه لا يُكتفى هاهنا بالتسليم. بل لا بدّ من التسليم المطلق"[٣].

والتحاكم إلى غير شريعة الله تحاكم إلى الطاغوت، وهذا صنيع المنافقين، لا يكون إلا منهم، فالذي يتحاكم إلى غير الشريعة منافق، فكيف بمن ينادي إلى إلغائها!! لا ريب أنه رأسٌ في النفاق.

---

١ / [النساء/٥٩].

٢ / [النساء/٦٥].

٣ / تحكيم القوانين، للعلامة الرباني/ محمد بن إبراهيم رحمه الله، ص(٥).

قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا}[١].

وقال: {وَيَقُولُونَ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[٢].

وتأمل قوله: {وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} ثم اعقد قلبك عليه.

قال ابن كثير رحمه الله -في تأويل قول الله: {أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغونَ ومَنْ أحسنُ مِن اللهِ حُكمًا لِقومٍ يُوقِنون}[٣]-: "ينكر اللهُ على من خرج من حكم الله المُحْكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شرّ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتارُ من السياسات الملكية المأخوذة عن مَلِكهم "جنكيز خان" الذي وضع لهم كتابًا مجموعًا من أحكامٍ قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بَنيهِ شرعا مُتّبعا يقدِّمونها على الحكم بكتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافرٌ يجب قتاله حتى يرجعَ إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير. قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغون}، أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، {ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يوقِنونَ}، أي: ومن أعدل من الله في حكمه، لِمَن عَقَل عن الله شرعَه وآمن به وأيقن، وعلِم أنّ الله أحكمُ الحاكمين، وأرحمُ بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء"[٤].

وبيّن ربنا تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

---

١ / [النساء/٦٠-٦٣].

٢/ [النور/٤٧-٥١].

٣ / [المائدة/٥٠].

٤/ تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير (١٣١/٣).

وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[١].

قال ابن باز رحمه الله: "الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله هنا أكد بمؤكِّدات ثمانية:

الأول: الأمر به في قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللَّهُ}.

الثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتُهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال وذلك في قوله: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير، والصغير والكبير، بقوله سبحانه: {وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}.

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ}.

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله، فإن الشكور من عباد الله قليل، يقول تعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}.

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية، يقول سبحانه: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ}.

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها، يقول عز وجل: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا}.

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها، وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضا والتسليم، يقول سبحانه: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[٢].

وإذا بان لنا هذا الأصل العظيم استطعنا أن نقول بكل وضوح:

جعل السيادة المطلقة في التشريع للشعب: كفر صراح وشرك بواح.

قال الألوسي رحمه الله: "لا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها، ويقدمه على الأحكام الشرعية متنقصاً لها به"[٣].

ويقول الشنقيطي رحمه الله تعالى:"وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم

---

١ / [المائدة/٤٩، ٥٠].

٢ / وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، للعلامة ابن باز رحمه الله، ص(٨).

٣ / روح المعاني (٣٧٦/٢٠) بترقيم المكتبة الشاملة.

استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك"[١].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: "وهؤلاء المشرعون ما لم يأذن به الله تعالى، إنما وضعوا تلك الأحكام الطاغوتية لاعتقادهم أنها أصلح وأنفع للخلق، وهذه ردَّة عن الإسلام، بل إن اعتبار شيء من تلك الأحكام ولو في أقل القليل عدم رضا بحكم الله ورسوله، فهو كفر ناقل عن الملة"[٢].

وهاهنا سؤال: إذا كان التشريع لله رب العالمين فما جهدُ البشر في هذا الميدان، في المجالس التشريعية؟ والجواب: لهم جهد كبير في استخراج أحكام الوقائع المستجدة من النصوص. وفي الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٣]. فالجهد البشري المستمد من الكتاب والسنة مأمور به.

ومن مهام مجلس الشورى الإلزام في الأحكام التي وقع الخلاف فيها، فحكم الحاكم يرفع الخلاف[٤].

رأي الأكثرية

والكلام هنا عن مسألتين:

الأولى: موقف الإسلام من الشورى.

الثانية: الأكثرية في الاستشارة وحظها من الاعتبار.

موقف الإسلام من الشورى

أما المسألة الأولى فإن من أعمدة النظام السياسي في الإسلام: الشورى؛ لما في إعمالها من فوائد جمة، وسداد وتوفيق. وبها تتوطد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويتلاشى الاستبداد السياسي بهذا الالتحام بين القيادة والقاعدة، وهي سبيل إلى بذل النصح للحاكم، و«الدين النصيحة»[٥].

لذلك ولغيره كان الأمر بها، قال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}[٦].

قال الحسن البصري رحمه الله: "قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده"[٧].

---

١ / أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٩/١٣٠).

٢ / فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٥٠٠).

٣ / أخرجه البخاري ومسلم، عن عمرو بن العاص.

٤ / الفروق للقرافي (٢/١٠٤). ويمكن لمن أراد التوسع حول مهام المجالس التشريعية في ظل تطبيق الشريعة الرجوع لكتابي فضيلة الشيخ/ أبي الأعلى المودودي رحمه الله، وهما: (مفاهيم إسلامية، ص:١٤٣ وما بعدها)، (والحكومة الإسلامية، ص: ١١٦ وما بعدها).

٥ / حديث نبوي صحيح رواه مسلم.

٦ / [آل عمران/١٥٩].

٧ / رواه ابن أبي حاتم.

وهذه الآية نزلت بعيد أحد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الغزوة قد استشارهم، فأشاروا بأن يكون القتال خارج المدينة، وكان رأيه أن يتحصنوا بها وألا يخرجوا، وإنما أشاروا عليه بذلك لمَّا فاتهم من شرف القتال في بدر، ولحرصهم على الخير. ومع كل ما تمخَّض عن اقتراحهم من نتائج لم تكن طيبة يأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بإعمال مبدأ الشورى بعد المعركة بعد الأمر بالعفو عنهم والاستغفار لهم.

وبعض أهل العلم يجعل في قول الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[١] ما يدل على إعمال مبدأ الشورى إذا أراد أن يقدم على أمر ذي بال. فالله مترِّه عن الحاجة إلى المشورة، ولكنه تعليم للعباد أن يفزعوا إليها[٢]. قال الحسن رحمه الله: "ما تشاور قوم قط إلا هداهم الله إلى الذي ينفع"[٣].

الشورى ملزمة

لا يخفى على أحد اختلاف العلماء في مسألة الشورى، أملزمة هي أم معلمة؟

فقال طائفة من أهل العلم: إنها ملزمة للإمام.

وممن ذهب إلى هذا القول من العلماء:

ابن عطية، وابن خويز منداد، ومحمد عبده، وأبو الأعلى المودودي، ومحمود شلتوت، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وسيد قطب، ومحمد الغزالي، ويوسف القرضاوي، وسعيد حوى، ومحمد رشيد رضا، وعبد القادر عودة[٤].

واستدلوا بقول الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[٥] وبقوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}[٦]، وفسر العزم بأن يتبع رأيهم وينقاد لما أشاروا عليه به[٧].

ومن أدلتهم من السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ»[١].

---

١ / [البقرة/٣٠].

٢ / يراجع: مفاتيح الغيب للرازي(١/٣٨١).

٣ / الأدب المفرد للإمام البخاري.

٤ / انظر: تفسير القرطبي (٤/٢٤٩)، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ/ محمود شلتوت، ص(٣٦٨)، ابن حزم للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص(٢٥٢)، الإسلام وأوضاعنا السياسية للشيخ/ عبد القادر عودة، ص(١٤٤)، ومنهاج الإسلام في الحكم للشيخ/ محمد أسد، ص(٨٨)، الدولة في الإسلام للشيخ/ عبد الحي يوسف، ص(١٢٨).

٥ / [الشورى/٣٨].

٦ / [آل عمران/١٥٩].

٧ / تفسير ابن كثير (٢/١٥٠).

واستدلوا بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ونزوله على رغبة أصحابه في أحد لما أشاروا بأن يكون القتال خارج المدينة النبوية.

وجنح طائفة من أهل العلم إلى أن الشورى معلمة مرشدة وليست ملزمة. وممن ذهب إلى هذا: د. عبد الكريم زيدان في "أصول الدعوة"، ود. عبد الحميد متولي في "مبادئ نظام الحكم في الإسلام". وعمدتهم الآية نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول. ومن أدلتهم ما كان في صلح الحديبية حيث كان أكثر الصحابة معترضين ببنود هذا الصلح، وليس يخفى علينا ما كان من عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين. واستدلوا بقضية إنفاذ الصديق لجيش أسامة رضي الله عنه، وموقفه من قتال مانعي الزكاة مع اعتراض كثير من الصحابة رضي الله عنهم.

واعترض على هذا الفريق باستدلالهم بصلح الحديبية بأن موطن الشورى وميدانها فيما لا نص فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم لما راجعه عمر رضي الله عنه قال له: «إني رسول الله ولست أعصيه»[٢].

وأقول: صحيح أن الخلاف في هذه المسألة سائغ معتبر، ولكل دليله، ولكن ينبغي إشاعة ترجيح القول الأول في هذا الزمان، فليس حكامنا كأبي بكر وعمر، فالعدل والاستقامة كانا سمتين لحكام العصر الأول، ونحن في زمان فشت فيه الخيانة والعمالة، فالاستبداد بالرأي وتسويغ ذلك لحكام اليوم الذين لا يخفى حالُهم على أحد يجر من البلايا ما لا يحيط بقدره إلا الله، والله تعالى أعلم.

قال القرطبي رحمه الله: "قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه. وقد مدح الله المؤمنين بقوله: "وأمرهم شورى بينهم"[٣].

وربما أراد هذا الإمام بقوله: "هذا ما لا خلاف فيه" أنه لا ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ فإنه واقعٌ كما لا يخفى على مثله.

ويقول الشيخ/ عبد الوهاب خلاف: "وإذا كان المسلمون أهملوا تنظيم هذه الشورى حتى ذهبت روحها وجرؤ بعضهم أن يقول: إنها مندوبة لا محتومة، وأغفلوا المسئولية حتى استقل بأمرهم ولاتهم، وخرست الألسنة عن النصيحة، وصمت الآذان عن سماعها. وأضاعوا البيعة ومسخوها حتى جعلوها أمرًا صوريًا لا يحقق الغرض منها ولا يشعر بإرادة الأمة. إذا كانوا قد فعلوا هذا حتى ظهرت حكوماتهم في كثير من الأزمان على أشكال بعيدة عن شكل الحكومات الدستورية فليس هذا من الإسلام ولكنه من إهمال المسلمين"[٤].

---

١ / رواه الترمذي.

٢ / صحيح البخاري.

٣ / تفسير القرطبي (٤/٢٤٩).

٤ / السياسية الشرعية، ص(٣٢).

إن الحاكم أجير يجب عليه أن يسعى لمصلحة رعيته، وهذا يؤكد أنها ملزمة. دخل أبو مسلم الخوزلاني على معاوية رضي الله عنه، فقام بين السماطين، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: مه. قال: دعوه، فهو أعرف بما يقول، وعليك السلام يا أبا مسلم. ثم وعظه، وحثَّه على العدل[١].

وعلى القول بأن الشورى معلمة فلا يصح أن يقال بانسحاب هذا الحكم على كل القضايا التي تعرض، ففي الأحزاب لما غدرت قريظة أراد نبينا صلى الله عليه وسلم أن يصالح عُيينَة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة؛ حتى ينصرفا بقومهما، ويخلو المسلمون بقريش التي اختبروا قوتها وبأسها مراراً، وجرت المراودة على ذلك، فاستشار السعدين في ذلك؛ سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، فقالا: يا رسول الله، إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيء تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرىً أو بيعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف، فَصَوَّبَ رأيهما وقال: «إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيتُ العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»[٢].

وهذه حادثة يستدل بها على أن الشورى ملزمة.

وهل يشكُّ أحد في أن المصلحة كامنة في القول بأنها ملزمة؟ فإذا كان ذلك كذلك فما أحكمَ ما قاله أئمتنا وعلماءُ شريعتنا: "حيثما كانت المصلحة فثمَّ شرع الله ودينه"[٣].

فما موقف الإسلام من مبدأ الأغلبية؟

عند تعارض إرادات الأفراد تتخذ النظم الديمقراطية مبدأ الأكثرية سبيلاً ملزماً للترجيح.

والذي يظهر أن الأغلبية في عملية إسناد السلطة هي الوسيلة المعتمد عليها في الترجيح أثناء الاختلاف حول من يراد إسناد الولاية إليه.

فقد ثبت أن عمر قال لصهيب رضي الله عنهما: "صلِّ بالناس ثلاثة أيام، وأدخل عليا وعثمان والزبير وسعداً، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة إن قدم، وأحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الأمر، وقم على رؤوسهم، فإن اجتمع خمسةٌ ورضوا رجلاً وأبى واحد فاضرب رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة وأبى اثنان فاضرب رأسيهما، فإن رضي ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم فحكم عبد الله بن عمر، فأي الفريقين حكم له اختاروا رجلا منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس"[٤].

---

١ / سير أعلام النبلاء (٨/٧).

٢ / المعجم الكبير للطبراني.

٣ / الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص(١٤).

٤ / تاريخ الطبري(٢٢٩/٤).

موقف الإسلام من المبدأ الثاني

ترجيح مصلحة الفرد في الديمقراطية الغربية، وترجيح مصلحة الجماعة في الديمقراطية الشرقية.

ليس من العدالة في شيء إهدار مصالح آلاف الأفراد لسعادة فرد واحد، وليس من العدالة أن نسحق الفرد ونهدر حقه من أجل غيره، والعدل أن يُرجَّح بينهما.

فالأصل أن يترك الناس أحراراً لممارسة حقوقهم، ما لم تتقاطع هذه الممارسة مع المصلحة العامة، فمن حق الحاكم أن يتدخل ويحجر على الفرد ممارسته، ففي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا! فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»[١].

ومن الأدلة على ذلك نصوص الحجر على السفيه المبذر، فالإسلام لم يدع الدولة تقف الموقف السلبي إزاء نشاط الأفراد كما تدعو إليه فلسفة المذهب الفردي، ولا هو يجعلها تضيق عليهم، وإنما هو مراعاة المصالح ودرء المفاسد.

ويرى أصحاب المذهب الفردي أن الحقوق لاصقة بالإنسان منذ ولادته، ولذا لابد أن يخضع القانون لها!

والذي نَدين الله به: أن الحقوق منحة من الله وليست بمنحة طبيعة! فالله وهب له الحياة وجعل له ما في الكون مسخرا له، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}[٢]، وقال: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ}[٣]، وقال: { أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}[٤].

وحق التملك منحة ربانية، قال تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ}[٥].

ويرون أن هذه الحقوق للأفراد مطلقة تستعصي على التقييد.

والله تعالى الذي وهب الإنسان الحق، وله أن يمنعه منه أن يقيد التمتع به {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}[٦]. فالحقوق ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة وقابلة للتقيُّد.

---

١ / رواه البخاري.

٢ / [البقرة/٢٩].

٣ / [الحج/٦٥].

٤ / [لقمان/٢٠].

٥ / [يس/٧١-٧٣].

٦ / [الأنبياء/٢٣].

موقف الإسلام من المبدأ الثالث: تقرير الحقوق والحريات للأفراد.

وهذا المبدأ يعني عند أهل الديمقراطية: المساواة أمام القانون والقضاء وأمام تولي الوظائف العامة وأمام تأدية الضرائب، بغض النظر عن اللون، والجنس، واللغة، والثراء.

ويحسن بي أولاً أن أذكر أنَّ مما قرر الإسلام المساواةَ بين الأفراد.

فلا تفاضل إلا بتقوى الله تعالى، لافضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[١].

فالله جعل الناس قبائل للتعارف وليس لا لتأصيل العنصرية.

ومن الفوائد في هذه الآية أنَّ الله لما أخبر بأنه جعلنا شعوبا وقبائل ذكر في الآية نفسها ثلاثة أمور تمنعنا من التفاخر بالقبيلة والعصبية لها:

الأول: {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} فالناس كلهم لآدم، فبأي منطق يفخر بعضنا على بعض والأصل واحد؟!!

الثاني: {لتعارفوا} وليس (لتفاخروا)

الثالث: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} فصرَّح بالمعيار الذي يكونُ به التفاضل؛ ليس النسبَ ولا القبيلة، وإنما الإيمان والتقوى.

وفي الحديث عَنْ أَبِي نَضْرَةَ رضي الله عنه أنه سَمِعَ من حدثه بخطبة النبي صلى الله عليه وسلم فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ»؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

فلا يمكن أن يكون التفاضل عند الله بنسبنا وقبائلنا. ولما عير أحدهم بلالاً رضي الله عنه بقوله: يا ابن السواء! قال النبي صلى الله عليه وسلم للساب: «إنك امرؤ فيك جاهلية»[٣].

ففي الديمقراطية: المساواة أمام القانون.

والمراد به: أن يكون أفراد المجتمع سواء أمام أحكام القانون.

---

[١] / [الحجرات/١٣].

[٢] / رواه أحمد.

[٣] / رواه البخاري.

وفي الإسلام يستوي جميع أفراد المجتمع أمام حكم الله تعالى، وهذا هو العدل الذي دعا إليه.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[١].

ويقول: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[٢].

وقال: {فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ}[٣]. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، ولو كانت مؤمنة"[٤].

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه: أما بعد، فإن مدينتنا قد خربت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لها مالا يرُمُّها به فعل. فكتب إليه عمر: "أما بعد، فقد فَهِمتُ كتابك وما ذكرت أن مدينتكم قد خُرِّبت، فإذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل، ونقِّ طُرُقَها من الظلم، فإنه مرمَّتُها، والسلام"[٥].

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ قريشاً أهمَّتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أتشفع في حدٍّ من حدودِ الله»؟ ثم قام فخطب فقال: «يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[٦].

وانظر كيف أنصف النبي صلى الله عليه وسلم كافراً لما قال: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا اللهَ باطل»[٧].

ولما ولي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة قال: "الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله"[٨].

---

١ / [النحل/٩٠].

٢ / [النساء/٥٨].

٣ / [الشورى/١٥].

٤ / الحسبة، ص (١٦).

٥ / حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٥/٣٠٥).

٦ / رواه البخاري ومسلم.

٧ / متفق عليه.

٨ / رواه عبد الرزَّاق في مصنفه.

وعن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان: "يا عتبةَ بنَ فَرْقَد إنه ليس من كدك، ولا كد أبيك، ولا كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير"[١].

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: إن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذاً، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين! فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس: فضرب فو الله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه. فقال عمرُ لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم و لم يأتني[٢].

إنَّ الحاكمَ إذا اعتدى على شخص بقتل فما دونه فالواجب أن يمكن المظلوم من استيفاء حقه، والمتأمل في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد أنه عرض نفسه للقصاص وهو في آخر أيامه، فقد ثبت عَنِ الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ مَوْعُوكًا قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ، فَقَالَ:«خُذْ بِيَدِي يَا فَضْلُ» ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:«صحْ فِي النَّاسِ»، فَصِحْتُ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:«أَيُّهَا النَّاسُ، أَلا إِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرَهُ فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدَّ مِنْهُ، أَلا وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقِدَّ مِنْهُ، أَلا لا يَقُولَنَّ رَجُلٌ إِنِّي أَخْشَى الشَّحْنَاءَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلا وَإِنَّ الشَّحْنَاءَ لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِي وَلا مِنْ شَأْنِي، أَلا وَإِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ حَقًّا إِنْ كَانَ لَهُ، أَوْ حَلَّلَنِي فَلَقِيتُ اللَّهَ وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ، أَلا وَإِنِّي لا أَرَى ذَلِكَ مُغْنِيًا عَنِّي حَتَّى أَقُومَ فِيكُمْ مِرَارًا»، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَعَادَ لِمَقَالَتِهِ فِي الشَّحْنَاءِ[٣].

ولما عدل صفوف أصحابه يوم بدر، كان في يده قدح يعدل به القوم، فمر بسواد بن غزية وهو بارز من الصف، فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح في بطنه، وقال: «استو يا سواد» فقال: يا رسول الله أوجعتني، وقد بعثك الله بالعدل، فأقدني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «استقد». قال: يا رسول الله إنك طعنتني وليس علي قميص، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه، وقال: «استقد»، فاعتنقه، وقبل بطنه، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما حملك على هذا يا سواد»؟ قال: يا رسول الله، حضرني ما ترى، و لم آمن القتل، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بخير.

---

١ / رواه مسلم.

٢ / كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٢/٦٦٠).

٣ / كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٢/٦٦٠).

فهل تقارن هذه العدالة بما أملته بعض النظم الوضعية من جعل حصانة لرئيس البلاد وبعض أفراد السلك الدبلوماسي تمنع القضاء من محاكمتهم واستجوابهم وتمنع طلبه لمثولهم أمامه؟!

وقد حكى القرطبي رحمه الله الإجماع على أنَّ السلطان إذا أزهق روح أحد قتل به[١].

وأما المساواة أمام وظائف الدولة فالوظائف على نوعين:

الأول: وظائف يكون معنى الولاية فيها ظاهراً.

كوظيفة وزير، ورئيس القضاء، والوالي، إلى غير ذلك...

فمثل هذه ليست حقا للأفراد على الدولة، وإنما تعهد بها الدولة لمن تأنس فيه صلاحاً.

وقد جاءت السنة بمنعها عمَّن طلبها، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[٢].

والنوع الآخر من الوظائف ما كان معنى الإجارة فيه أوضح، وهذه لا بأس من طلبها، فالطالب لها يعرض خدماته وجهده للإيجار، فطلبه لها طلب صحيح لا شيء فيه.

فمثل هذه يجب على الدولة إذا تقدم لها مواطنوها لشغل هذه الوظائف أن تختار الأصلح، فلا يكون الاختيار على حساب لون أو جنس، ومن أسند أمراً إلى أحد وفي الناس من هو خير منه فقد خان الله ورسوله كما هو عند الحاكم في المستدرك.

موقف الإسلام من الحريات الفردية

ليس خافياً أن نظرة الإسلام إلى الإنسان نظرة تشريف وتقدير، وقد أخبر الله تعالى عن تكريمه له، فأسجد له إبليس، وجمَّل صورته، وعدَّل قامته، وخلق له الكون وجعله مسخراً له، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة.

وأمر بدفن الميت بعد غسله وتكفينه، ونهى عن كسر عظمه، أو الإساءة إليه؛ تكريماً له.

ووهبه الله تعالى حقوقاً كثيرة..

فوهبه: حق الحياة.

فحرَّم الله علينا القتل وجعله من أكبر الكبائر، ونهى عن قتل النفس، وأمر بالقصاص لئلا يتجرأ أحد على سفك الدماء، وحرم كل مايضر بالإنسان ويؤدي به إلى مهاوي الردى. ولما جاءت الغامدية التي زنت لم يرجمها النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن وضعت جنينها وفطمته؛ حفاظا عليه.

---

[١] / الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص(٣٥١).

[٢] / رواه البخاري ومسلم.

ووهبه حق الأمن في بدنه، وماله، وعرضه.

ومن وقف على النصوص التي بين فيها النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم بان له هذا الحق جلياً.

فلا يحل لأحد أن يؤذي أحداً، وجاء الإسلام بحفظ المال فأقام حد السرقة على السارق، وأعلن النبي صلى الله عليه وسلم في الناس أنه لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفسه، ونهى عن الغش والتطفيف في الكيل وبيع الغرر والربا وغير ذلك حفاظا على مال الفرد.

وللفرد حق الأمن في المأوى.

فالاستئذان، وتحريم التجسس، وإعطاء الحق في فقء العين الخائنة التي تطلع على عورة الدار مما يبين ذلك.

وكفل الإسلام حق التنقل.

قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}[١].

والتنقل والسفر تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فالسفر إلى حج الفريضة واجب، والسفر للزيارة مستحب، ولطلب الرزق مباح، ولإضاعة الأوقات مكروه أومحرم، والسفر لمعصية الله محرم.

وقد جاء في السنة النهي عن السفر للحجر الصحي، فإذا ظهر وباء في أرض فلا يسافر إليها، ولا يخرج منها.

قضية الرق

ولابد من الإشارة إلى قضية الرق ما دام الحديث عن الحريات، ولا سبيل إلى الطعن في دين الإسلام بسبب هذه القضية.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "وسبب الملك بالرق: هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله، فإذا أقدر الله المسلمينَ المجاهدين الباذلين مُهَجهم وأموالهم وجميع قواهم وما أعطاهم الله لتكون كلمة الله هي العليا على الكفار: جعلهم ملكاً لهم بالسبي إلا إذا اختار الإمام المنَّ أو الفداء لما في ذلك من المصلحة للمسلمين... فإن قيل: إذا كان الرقيق مسلماً فما وجه ملكه بالرق ؟ مع أن سبب الرق الذي هو الكفر ومحاربة الله ورسله قد زال.

فالجواب: أن القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء: أن الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق، والأحقية بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها.

فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسبي: ثبت لهم حق الملكية بتشريع خالق الجميع، وهو الحكيم الخبير، فإذا استقر هذا الحق وثبت، ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه في الخروج من الرق بالإسلام مسبوقاً بحق المجاهد الذي سبقت له الملكية قبل الإسلام، وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه كما هو معلوم عند العقلاء.

---

[١] / [الملك/١٥].

نعم، يحسن بالمالك ويجمل به أن يعتقه إذا أسلم، وقد أمر الشارع بذلك ورغَّب فيه، وفتح له الأبواب الكثيرة. فسبحان الحكيم الخبير {وتَمَّت كلمة ربِّك صدقاً وعدلا لا مبدِّل لكلماته وهو السميع العليم}[١]، فقوله: {صدقاً}، أي: في الأخبار، وقوله: {عدلاً}، أي: في الأحكام. ولا شك أن من ذلك العدل: الملك بالرق وغيره من أحكام القرآن.

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم"[٢].

حرية الاعتقاد

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "الذي يجيز أن يكون الإنسان حر الاعتقاد، يعتقد ما شاء من الأديان، فإنه كافر؛ لأن كل من اعتقد أن أحداً يسوغ له أن يتدين بغير دين محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه كافر بالله عز وجل يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله.

والأديان ليست أفكاراً، ولكنها وحي من الله عز وجل يتزله على رسله، ليسير عباده عليه، وكلمة حرية الفكر التي يقولونها ويقصدون بها الدين: يجب أن تحذف من قواميس الكتب الإسلامية، لأنها تؤدي إلى هذا المعنى الفاسد، وهو أن يقال عن الإسلام: فكر، والنصرانية فكر، واليهودية فكر ـــ وأعني بالنصرانية التي يسميها أهلها بالمسيحية ـــ فيؤدي إلى أن تكون هذه الشرائع مجرد أفكار أرضية يعتنقها من شاء من الناس، والواقع أن الأديان السماوية أديان سماوية من عند الله عز وجل، يعتقدها الإنسان على أنها وحي من الله، تَعَبَّد بها عبادَه، ولا يجوز أن يطلق عليها "فكر".

وخلاصة الجواب: أن من اعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء، وأنه حر فيما يتدين به، فإنه كافر بالله عز وجل؛ لأن الله تعالى يقول: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}[٣]، ويقول: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}[٤].

فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن ديناً سوى الإسلام جائز، يجوز للإنسان أن يتعبد به، بل إذا اعتقد هذا فقد صرح أهل العلم بأنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة "[٥].

ومن الغرائب استدلالهم على حرية الكفر هذه بقول الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[٦].

قال ابن باز رحمه الله: "وقد أوضح جماعة من العلماء أنها في حق من تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى والمجوس، لا يكرهون، بل يخيرون بين الإسلام وبين بذل الجزية. وقال آخرون من أهل العلم: إنها كانت في أول الأمر

---

١ / [الأنعام/١١٥].

٢ / أضواء البيان (٣/ ٣٨٩).

٣ / [آل عمران/٨٥].

٤ / [آل عمران/١٩].

٥ / مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٣/٩٩، ١٠٠).

٦ / [البقرة : ٢٥٦].

ثم نسخت بأمر الله سبحانه بالقتال والجهاد، فمن أبى الدخول في الإسلام وجب جهاده مع القدرة حتى يدخل في الإسلام أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها، فالواجب إلزام الكفار بالإسلام إذا كانوا لا تؤخذ منهم الجزية؛ لأن إسلامهم فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، فإلزام الإنسان بالحق الذي فيه الهدى والسعادة خير له من الباطل، كما يلزم الإنسان بالحق الذي عليه لبني آدم ولو بالسجن أو بالضرب، فإلزام الكفار بتوحيد الله والدخول في دين الإسلام أولى وأوجب؛ لأن فيه سعادتهم في العاجل والآجل إلا إذا كانوا من أهل الكتاب كاليهود والنصارى أو المجوس، فهذه الطوائف الثلاث جاء الشرع بأنهم يخيرون. فإما أن يدخلوا في الإسلام وإما أن يبذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وذهب بعض أهل العلم إلى إلحاق غيرهم بهم في التخيير بين الإسلام والجزية، والأرجح أنه لا يلحق بهم غيرهم، بل هؤلاء الطوائف الثلاث هم الذين يخيرون؛ لأن الرسول قاتل الكفار في الجزيرة و لم يقبل منهم إلا الإسلام، قال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[١]، و لم يقل: أو أدوا الجزية، فاليهود والنصارى والمجوس يُطالبون بالإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا وجب على أهل الإسلام قتالهم إن استطاعوا ذلك، يقول عز وجل: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[٢]. ولما ثبت عن النبيِّ أنه أخذ الجزية من المجوس، و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم أخذوا الجزية من غير الطوائف الثلاث المذكورة، والأصل في هذا قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}[٣]، وقوله سبحانه: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٤]، وهذه الآية تسمى آية السيف. وهي وأمثالها هي الناسخة للآيات التي فيها عدم الإكراه على الإسلام"[٥].

الموقف من الردة

الردة: الكفر بعد الإسلام.

وتنقسم الأمور التي تحصل بها الردة إلى أربعة أقسام:

الأول: ردة بالاعتقاد، كالشرك بالله، أو جحده، أو نفي صفةٍ ثابتة من صفاته، أو إثبات الولد لله، فمن اعتقد ذلك فهو مرتد كافر.

الثاني: ردة بالأقوال، كسب الله تعالى أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو سب دين الإسلام.

---

١ / [التوبة/٥].

٢ / [التوبة/٢٩].

٣ / [الأنفال/٣٩].

٤ / [التوبة/٥].

٥ / مجموع فتاوى ومقالات ابن باز(٦/٢١٩).

الثالث: ردة بالأفعال، كإلقاء المصحف في محلٍ قذر؛ لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله تعالى، فهو أمارة عدم الإيمان، وكذلك السجود لصنم أو للشمس أو للقمر.

الرابع: ردة بالترك، كترك جميع شعائر الدين، والإعراض الكلي عن العمل به.

وحكم المرتد إذا كان مستوفياً لشروط الردة – بحيث كان عاقلاً بالغاً مختاراً - أُهدر دمه، ويقتله الإمام أو نائبه، ولا يُغسَّل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين.

ودليل قتل المرتد هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»[١]. والمقصود بدينه أي الإسلام.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٢].

وذلك لئلا يكون المرتد فتنة لمن أراد الدخول في الإسلام، فكانت العقوبة لصد الناس عن هذه الجريمة التي تحمل غيرهم على البقاء في كفرهم.

الموقف من حرية الرأي

الحكمة من خلق الإنسان ووجوده على الأرض: أن يعبد الله وحده لا شريك له، وأن يستسلم لأوامر الله تعالى، كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}[٣]، وقال تعالى: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ}[٤].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "أي: {أَفَحَسِبْتُمْ} أيها الخلق، {أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا} أي: سدى، وباطلا، تأكلون، وتشربون، وتمرحون، وتتمتعون بلذات الدنيا، ونترككم لا نأمركم، ولا ننهاكم، ولا نثيبكم، ولا نعاقبكم؟ ولهذا قال: {وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ} لا يخطر هذا ببالكم، {فَتَعَالَى اللَّهُ} أي: تعاظم وارتفع عن هذا الظن الباطل، الذي يرجع إلى القدح في حكمته"[٥].

فمن علم أنه عبد لله فلا بد أن يتقيد بما أمر الله به، وينتهي عما نهى الله عنه، وهذا ينافي دعوة حرية الكلام، والرأي، والأفعال، فالله لا يرضى من العبد التكلم بكلمة الكفر، أو أن يتكلم بالفسق، والفجور، أو أن يدعو إليها، وأما دعاة الحرية: فالأمر سيان عندهم، تكلم بما شئت، واعمل ما شئت، في حق الله وفي حق الدين.

---

١ / رواه البخاري.

٢ / رواه البخاري ومسلم.

٣ / [الذاريات/ ٥٦ – ٥٨].

٤ / [المؤمنون/ ١١٥،١١٦].

٥ / تفسير السعدي، ص(٥٦٠).

ولا شك أن الإسلام عظَّم خطورة الكلمة التي يتكلم بها المرء، قال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[٢].

وعنه أيضا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه.

ثم إن "حرية الكلام ليست مطلقة - حتى عند دعاتها[٣] بل مقيدة بأمور، منها:

القانون، ومن العجب أن ترى اجتماع دول الغرب على تجريم من يشكك في محرقة اليهود، بل يحاكمون من يثبتها لكن يشكك في أرقام قتلاها! دون أن يسمحوا لأهل التاريخ، ولأهل الفكر، أن يبحثوا القضية، ويتم مناقشتها وفق الأدلة والبراهين، ولا يزال بعض الكتَّاب والمفكرين قابعين في سجون تلك البلدان بسبب موقفهم من ثبوت المحرقة، أو موقفهم من المبالغة في عدد قتلاها من اليهود.

ومنها: العرف، والذوق العام، والاصطدام بحرية الآخرين. فإن كنا قد اتفقنا على تقيد حرية الكلام والتعبير عن الرأي، فليكن الحكم في ذلك لحكم الله تعالى، الذي هو أعدل الأحكام وأحسنها، ولا يكون الحكم لقانون من وضع البشر يعتريه ما يعتري غيره من أنظمة البشر من الهوى والظلم والجهل.

وإنه لتناقض عند هؤلاء أن يكون القانون يُلجم أفواههم عن الكلام عن محرقة اليهود وأخبار جنودهم القتلى في أرض المسلمين بينما يستنكرون علينا أن نمنع من يسب الله أو رسوله أو دينه أو يقذف المحصنات المؤمنات أو غير ذلك مما حرم الله النطق به؛ لما يترتب عليه من مفاسد ومضار".

إن المسلم مطلوب منه أن لا يسكت على الخطأ والزلل، وعليه واجب التذكير والنصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا منافٍ لدعوة حرية الكلام، فمن تكلم بكلام محرم فالواجب منعه من هذا الكلام ونهيه عن هذا المنكر.

والإسلام لا يمنع الناس من التعبير عن آرائهم فيما يجري حولهم في السياسة والاقتصاد، والمسائل الاجتماعية، ولا يمنع من الكلام في نقد الأخطاء ونصح المخطئين، وكل ذلك ينبغي أن يكون مقيَّداً بشروط الشرع، وآدابه، فلا دعوة للفوضى، ولا اتهام للأبرياء، ولا قذف للأعراض، وغير ذلك مما هو معروف من أحكام الشرع التي تضبط هذه المسائل.

---

١ / [ق/ ١٨].

٢ / رواه البخاري.

٣ / من كلمة لفضيلة الشيخ/ محمد صالح المنجد في موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (١٣٧١٣٠).

ومقصد كثير من أصحاب دعاوى حرية الكلام والرأي: حرية التطاول على الدِّين الإسلامي وشرائعه، فيصلون إلى مقصدهم من خلال -حرية الرأي-.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز أن يكون هناك ما يسمَّى بـ"حرية الرأي"، أي: يُفتح المجال لأهل الخير، وأهل الشر، كلٌّ يدلي بدلوه في المجتمع؟

فأجاب: "هذا باطل لا أصل له في الإسلام، بل يجب أن يُمنع الباطل ويُسمح للحق، ولا يجوز أن يُسمح لأحد يدعو إلي الشيوعية، أو الوثنية، أو يدعو إلى الزنا، أو القمار، أو غير ذلك، سواء بالأسلوب المباشر، أم غير المباشر، بل يُمنع ويؤدب، بل إن هذه هي: الإباحية المحرمة"[١].

فلا وجود لحرية مطلقة لا في دين، ولا فكر، ولا نظرية، فإذا تعين تقييد الحريات فنحن المسلمين نقيدها بحكم الله تعالى.

[١] / فتاوى إسلامية (٣٦٧/٤ ، ٣٦٨).

المبحث الثالث

الانتخابات.. أحكام وتنبيهات

وقد آن لي أن أختم هذه الورقات بجملة من الأحكام المتعلقة بالانتخابات، جعلتها في النقاط التالية:

التصويت في الانتخابات أمر متعين

وإذا أحجم أهل الحق عن التصويت وأقدم على ذلك العلمانيون فماذا ستكون النتيجة؟

ولهذا قال العلامة الألباني رحمه الله: "نحن لنا موقفان من الانتخابات، يبدو لمن لا علم عنده ولو لأول وهلة أن بينهما تناقضاً، ولا تناقض!

الموقف الأول: أننا لا ننصح أحداً من المسلمين أفراداً كانوا أم جماعاتٍ أن يرشحوا أنفسهم لمثل هذه البرلمانات. والسبب عرفتَه آنفا.

الشيء الثاني: أننا نقول لعامة المسلمين في أي بلد كانوا: إذا كانت الدولة الحاكمة تفرض هذا النظام -نظام الانتخابات- وهنا يتسابق أصحاب الأحزاب والآراء ويتسارعوا إلى ترشيح أنفسهم والوصول إلى البرلمانات بأكثر عدد ممكن لحزبهم أو كتلتهم، في هذه الحالة إذا وُجِدَ بعض المسلمين رشحوا أنفسهم -ونحن ننصحهم ألا يفعلوا-.

لكن لنا موقف آخر فنقول حينئذ: القاعدة الفقهية إذا وقع المسلم بين مفسدتين اختار أقلهما شرا، البرلمان سيقوم على عُجره وبُجره شِئنا نحن معشر المسلمين أم أبينا.

فهناك فرق كبير جداً بين أن يكون البرلمان كل أفراده غير مسلمين، وبين أن يكون كل أفراده مسلمين، فرق كبير جداً.

ثم فرق كبير بين أن يكون -في الحالة الأخرى أن يكون المرشحون في البرلمان كلهم مسلمين لكن بعضهم صالح وبعضهم طالح، بعضهم يعمل لصالح الإسلام وبعضهم يعمل لصالح شخصه أو كتلته أو حزبه، ولا يبالي عن مصالح الإسلام.

فحينئذ على الناخبين من المسلمين أن يشاركوا في انتخاب الأصلح والأنفع للإسلام، في الوقت الذي نقول: لا ينبغي لمسلم أن يرشح نفسه ويدخل البرلمان؛ لأن في هذا إهلاكاً لنفسه، وإقراراً لمخالفته للشريعة.

لكن ليس كل الناس في إمكاننا أن نقنعهم برأينا ولو كان صواباً مائة بالمائة، وسيكون هناك ما هو الواقع؛ ناس آخرون لهم اجتهادات، لهم آراء، بغض النظر هل هم مصيبون أو مخطئون؟ هل هم أهل لأن يجتهدوا؟

هذا هو الواقع، الواقع أن كثيراً من المسلمين الصالحين سيرشحون أنفسهم في البرلمانات، حينئذ نقول لأفراد المسلمين: اختاروا هؤلاء على الأفراد المسلمين الغير صالحين وعلى الأفراد الكافرين من الشيوعيين وغيرهم.

هذا أقل شراً من أن تقبعوا في بيوتكم وأن لا تشاركوا في اختيار نوابكم. لعلي أوضحت لك المسألة؟ السائل: نعم يا شيخ"[1].

---

١ / مفرغة من شريط رقم ٣٤٤ من أشرطة سلسلة الهدى والنور بدءاً من الدقيقة ٣٨ و٣٨ ثانية و حتى الدقيقة ٤٤ و٤٥ ثانية. وقد نقلتها من بيان صادر عن جمعية الكتاب والسنة الخيرية.

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى –مبينا حكم دخول البرلمانات- : "أما القول: إن البرلمان لا يجوز ولا مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم، هل نقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبيِّن لهم الصواب. بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة، لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلى الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم جلس لينحرف أم ليقيم المعوج؟! نعم ليقيم المعوج، ويعدل منه، إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية"[١].

الترشح في الانتخابات

ليس على من آنس من نفسه رشدا وخيرا من جناح إن رشح نفسه؛ فقد قال تعالى عن يوسف عليه السلام: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[٢].

وعلى من رشَّح نفسه أن يكون صادقا مع الله؛ فإن الله يعطي على الصدق ما لا يعطي على غيره، ومن كان الله قصدَه سدد خطاه وألهمه رشده، ومن كانت الدنيا همَّه وكله الله إليها فلم يعبأ به في أي وادٍ من أرضِها كان هلاكه.

التصويت لأهل الزيغ والضلال

والتصويت للكافرين والعلمانيين والشيوعيين محادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا من الولاء لهم، وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين}[٣].

ومن اختار هؤلاء لطرحهم في برامجهم الانتخابية محاربة الدين وعدم ملاحقة بائعات الخمور والهوى فيخشى عليه من الكفر بالله، فإن من ركن إلى الكافرين –الأصليين أو المرتدين- ووالاهم؛ رضاً بمحاربتهم لدين الله فلستُ أشكُّ في كفره، وقد قال تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}[٤].

وأما من انتخبهم لدنيا لا لدين، فهذا من أكبر الكبائر باتفاق المسلمين.

ومن انتخب كافراً فقد جعل له سبيلاً على المؤمنين، والله يقول في كتابه: {ولن يجعل الله للكافرين على للمؤمنين سبيلاً}[٥]. وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم: «من أعان ظالما بباطل؛ ليدحض بباطله حقا، فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله»[٦].

---

١ / لقاء الباب المفتوح رقم (٢١١).

٢ / [يوسف/٥٥].

٣ / [المائدة/٥٧].

٤ / [المائدة: ٥١].

٥ / [النساء/١٤١].

٦ / رواه الطبراني في الكبير.

وأما إذا ترشح للرئاسة كافران في بلد لا يدين أهلها بدين الإسلام، وكان أحدُهما حربا على الإسلام وأهله، والثاني أهون منه شأنا، فإنه يتعين ترشيحه؛ دفعاً لأعلى المفسدتين بأدناهما.

والله تعالى قد أقر فرح الصحابة بانتصار النصارى على الفرس لأن النصارى أقرب إلينا منهم، فكيف بالسعي بالتخفيف على المسلمين في بلد لا يُدان فيها بدينهم بترشيح خيرِ الكافرَين وتفويت الفرصة على شرِّ الهالكَين؟!

من نرشح؟

نرشح من نرضى دينه وأمانته وقوته، فأكثر المرشحين استقامة أولاهم بأصواتنا، فإن كانت قائمة المرشحين خِلواً من ذلك -وهذا كثير في زماننا هذا- فإننا نرشح أقلهم فساداً، وربما قال المحدثون عن الحديث: هو أصح ما في الباب، وإن كان ضعيفاً مظلم الإسناد؛ لأن غيره أوهى منه.

وإذا ترشح شخصان للمجلس التشريعي، أحدهما صالح تقي ولكنه ينتمي إلى حزب علماني لا يستطيع أن يخرج عن برنامجه وسياسته، والثاني أسوأ حالا من صاحبه ولكن انتماءه إلى حزب إسلامي، فدرء المفاسد يقتضي ترشيح الثاني. ومن رشح أحداً وهو يعلم أن غيره أولى منه لدينه، أو لأنه أمثلُ المفسدين طريقةً فقد خان الله ورسوله، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[١].

ومن باع صوته -قبض ثمناً ليرشح صاحبه- فهو ملعون؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي»[٢].

المرأة في البرلمان

والأصل أنه لا يحلُّ ترشيح المرأة لا لرئاسة البلاد، ولا للمجالس التشريعية[٣]، قال رسول صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٤].

ولكن لما كان الإحجام عن ترشيح المتدينات يفضي إلى أن تكون مجالس النساء في البرلمانات خالصةً لليساريات والعلمانيات كان لابد من ترشيح المؤمنات؛ تقليلاً للشر والفساد.

فإن لم نجد الصالحة التي تترشح لهذه المجالس رُشحت التي يؤمن جانبها ممن لا يمكن أن تكون حرباً على الإسلام وقضاياه إذا طرحت على طاولة البرلمان.

وذات العلة التي ساغ بها اقتحام الانتخابات تورد في ترشيح النساء في البرلمانات.

ماذا علينا إذا جاءت الانتخابات بكافر؟

ولو وصل إلى كرسيِّ الحكم كافر -أصلي أو مرتد- فيجب إعداد العُدة لإزاحته والإطاحة به.

---

١ / [الأنفال: ٢٧].

٢ / رواه أحمد في المسند.

٣ / هذه محل خلاف، أما كونها لا تتولى الإمامة العظمى فلا خلاف في ذلك، وأما القضاء فقال الجمهور: ليس لها ذلك.

٤ / رواه البخاري.

الختـــــــــــام

خلاصة ما تمَّ تناولُه في هذه الورقات:

@التعريف بأهم المبادئ التي تقوم الديمقراطية عليها، وهي:

المبدأ الأول: السيادة للشعب، والحكم للأكثرية.

المبدأ الثاني: ترجيح مصلحة الفرد في الديمقراطية الغربية، وترجيح مصلحة الجماعة في الديمقراطية الشرقية.

المبدأ الثالث: تقرير الحقوق والحريات للأفراد.

@أن من أصول الاعتقاد: الإقرار لله تعالى بالسيادة المطلقة في التشريع، لا يشاركه أحد في ذلك، قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[1].

@أن من أعمدة النظام السياسي في الإسلام: الشورى؛ لما في إعمالها من فوائد جمة، وسداد وتوفيق، وبها تتوطد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويتلاشى الاستبداد السياسي بهذا الالتحام بين القيادة والقاعدة، والعلماء مختلفون فيها هل هي ملزمة أم معلمة، والذي ينبغي إشاعة القول بأنها ملزمة، وعلى ذلك علماء أجلاء، لا يحصون كثرةً، وهذا ما تقضية مصلحة الأمة.

@الأغلبية في عملية إسناد السلطة هي الوسيلة المعتمد عليها في الترجيح أثناء الاختلاف حول من يراد إسناد الولاية إليه.

@ أنَّ الله تعالى الذي وهب الإنسان الحقوق والحريات، ولله أن يقيد هذه الحريات بما شاء.

@الحريات ليست مطلقة حتى عند من يقول بها، فإذا كان لابد للحريات من تقييدات فأولى أن تقيد بتقييدات رب الأرض والسماوات.

@ الترشح والترشيح في الانتخابات أمران سائغان ارتكاباً لأدنى المفاسد بتفويت أعلاها.

فإن كان فيما سبق من خلل فمني، وإن كان فيه صواب فمن الله تعالى، فالحمد لله على فضله.

رب صل وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] / [النساء/٦٥].

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢
المبحث الأول: التعريف بالديمقراطية	**٣**
الديمقراطية الحديثة	٤
مبادئ الديمقراطية	٤
مبدأ السيادة للشعب	٤
المبدأ الثاني: ترجيح مصلحة الفرد في الديمقراطية الغربية، وترجيح مصلحة الجماعة في الديمقراطية الشرقية.	٥
المبدأ الثالث: تقرير الحقوق والحريات للأفراد.	٦
المبحث الثاني: موقف الشرع من الديمقراطية	**٧**
مبدأ سيادة الشعب، والحاكمية	٨
رأي الأكثرية والكلام عن الشورى	١١
الشورى ملزمة	١٢
موقف الإسلام من المبدأ الثاني: ترجيح مصلحة الفرد في الديمقراطية الغربية، وترجيح مصلحة الجماعة في الديمقراطية الشرقية.	١٥
موقف الإسلام من المبدأ الثالث: تقرير الحقوق والحريات للأفراد.	١٦
المساواة أمام القانون	١٦
المساواة أمام وظائف الدولة	١٩
الموقف من الحريات الفردية	١٩
قضية الرق	٢٠
حرية الاعتقاد	٢١
الردة	٢٢
حرية الرأي	٢٣
المبحث الثالث: الانتخابات: أحكام وتنبيهات	**٢٦**
التصويت في الانتخابات	٢٧
الترشح في الانتخابات	٢٨
التصويت لأهل الزيغ والضلال	٢٨
من نرشح؟	٢٩
المرأة في البرلمان	٢٩
إذا جاءت الانتخابات بكافر	٢٩
الخاتمة	٣٠

المراجع

القرآن الكريم

الأدب المفرد للإمام البخاري.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر، ١٣٩٣ هـ

تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧

تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، دار الفتح بالشارقة، ١٤١٩

التفسير الكبير المسمَّى: (مفاتيح الغيب)، لفخر الدين محمد ابن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار السلام ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة

حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ

الدولة في الإسلا، د. عبد الحي يوسف، مطابع العملة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

الديمقراطية وموقف الإسلام منها، د. محمد نور مصطفى الرهوان.

الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي، بالكويت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ

رسالة تحكيم القوانين، لفضيلة الشيخ/ محمد بن إبراهيم رحمه الله، دار الوطن.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي

السنن ، لأبي داود سليمان بن الأشعث ، المكتبة العصرية ببيروت .

السنن ، للإمام ابن ماجة القزويني ، دار إحياء التراث العربي .

السنن ، للإمام أبي عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي .

السنن ، للإمام النسائي ، دار إحياء التراث العربي .

سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة

السيرة النبوية ، لعبد الملك بن هشام الحميري ، دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد

صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير باليمامة ، ١٩٨٧م ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا .

صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٢م .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، مطبعة المدني بالقاهرة
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني.
الفروق، أو: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م
مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، ١٤١٣هـ
مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد.
معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، مناع القطان، مكتبة وهبة، ١٤١١هـ
وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الخامسة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة، ١٤٠٩هـ